

المباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري

ظهیر شریف رقم 1.16.48 صادر فی 19 من رجب من 94.12 (27 ابریل 2016) بتنفیذ القانون رقم 1437 المتعلق بالمبانی الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشریف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولیہ)

يعلم من ظهیرنا الشریف هذا، أسماء الله و أعزه أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشریف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهیرنا الشریف هذا، القانون رقم 94.12 المتعلق
بالمبانی الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارین.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 ابریل 2016).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبدالله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016)، ص 3772

قانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط

وتنظيم عمليات التجديد الحضري

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تهدف أحكام هذا القانون إلى سن إجراءات تتعلق بمعالجة المبني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، وكذا إحداث مؤسسة عمومية لهذا الغرض.

المادة 2

لتطبيق أحكام هذا القانون يراد به:

- مبني آيل للسقوط: كل بناء أو منشأة كيما كان نوعها يمكن لانهيارها الكلي أو الجزئي، أن يترتب عنـه مساس بسلامة شاغليها أو مستغليها أو المارة أو الـبنـيات المجاورة وإن كانت غير متصلة بها.

ويراد به كذلك، كل بناء أو منشأة لم تعد تتتوفر فيها ضمانات المـتانـة الـضرورـية بسبب ظهور اختلالات بأحد مكوناتها الأساسية الداخلية أو الخارجية أو بسبب تشـيـيدـها على أـرـضـ غير آمنـةـ منـ التـعـرـضـ لـ المـخـاطـرـ؛

- التجديد الحضري: العمليات الرامية إلى العناية بالأنسجة الحضـرـيةـ العـتـيقـةـ والأحياء القديمة والمحافظة على التراث المعماري والحضاري للمدن وتنمية المجالـاتـ الحـضـرـيةـ، سواءـ بالـقـيـامـ بـعـمـلـيـاتـ الـهـدـمـ وـإـعادـةـ الـبـنـاءـ أوـ التـرمـيمـ أوـ التـجـدـيدـ أوـ تـطـويـرـ الـبـنـيـاتـ التـحـتـيـةـ وـالتـزوـيدـ بـالـتـجهـيزـاتـ الـأسـاسـيـةـ أوـ تـشـيـيدـ بـنـيـاتـ سـكـنـيـةـ جـديدةـ أوـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـاتـ التـهـيـئةـ الـعـقـارـيـةـ معـ مـراـعـةـ شـروـطـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ فـيـ كلـ الـعـمـلـيـاتـ المـذـكـورـةـ.

الباب الثاني: معالجة المبني الآيلة للسقوط

الفصل الأول: مسؤولية ملاك المبني الآيلة للسقوط

المادة 3

تقع مسؤولية صيانة المبني على ملاكها سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، عموميين أو خواص. كما يسألون عن الضرر الذي يحدثه انهيارها أو تدميرها الجزئي، إذا

وقع ذلك بسبب عيب في البناء أو عدم الصيانة أو التلاشي، مع مراعاة مقتضيات الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود².

المادة 4

عندما تكون البناء آيلة للسقوط، يتعين أن يقوم المالك المستغل بالتدابير الضرورية والاستعجالية لدفع الخطر في هذا الشأن، ويتعين عليه تجديدها وصيانتها وإعادة تأهيلها بما يضمن ممتانتها، وكذا سلامة الجوار.

إذا كان المبني الآيل للسقوط مكتري ويستوجب الهدم، استنادا على قرار صادر عن رئيس المجلس الجماعي، يمكن، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، لمالك المبني أن يطالب من المحكمة الابتدائية الموجود في نفوذها الترابي المبني المذكور فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري أو من يقوم دون تعويض.

يكون الحكم بالإفراغ مشمولا بالنفاذ المعجل.

تعطى الأسبقية للمكتري في أن يرجع إلى المبني بعد إصلاحه أو ترميمه أو إعادة بنائه، وفي هذه الحالة، تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة، جميع الصوائر التي تم صرفها لتدعم وصيانة المبني الآيل للسقوط أو إعادة بنائه.

المادة 5

يجب على كل مكتري أو شاغل أو مستغل لمبني آيل للسقوط أن يشعر مالك المبني ورئيس المجلس الجماعي والسلطات المحلية، بكل وسائل التبليغ المعتمدة قانونا، بالخطر الذي يشكله المبني المذكور.

2- انظر الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الفصل 769

"ظهير 8 ديسمبر 1959) المهندس المعماري أو المهندس والمقاول المكلدان مباشرة من رب العمل يتحملان المسئولية إذا حدث خلال العشر سنوات التالية لإتمام البناء أو غيره من الأعمال التينفذها أو أشرفوا على تنفيذها إن انهار البناء كليا أو جزئيا، أو هدده خطر واضح بالانهيار بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض.

المهندس المعماري الذي أجرى تصميم البناء ولم يشرف على تنفيذ عملياته، لا يضمن إلا عيوب تصميمه. تبدأ مدة العشر سنوات من يوم تسلم المصنوع. ويلزم رفع الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم ظهور الواقعة الموجبة للضمان، وإلا كانت غير مقبولة."

الفصل الثاني: التدابير المتعلقة بمعالجة المبني الآيلة للسقوط

الفرع الأول: الإجراءات والتدابير المتخذة فيما يخص معالجة المبني الآيلة للسقوط من قبل رئيس مجلس الجماعة

المادة 6

يتخذ رئيس مجلس الجماعة أو من يفوض له بذلك قرارات بتدعيم أو هدم المبني الآيل للسقوط، عندما يتحقق من أن الانهيار الكلي أو الجزئي للمبني المذكور، من خلال خبرة تقنية تقوم بها مصالح الإدارة المختصة³، أو بناء على التقرير المكتوب الذي تعدد اللجنة الإقليمية، يمكن أن يترتب عنه مساس بسلامة شاغليه أو المارة أو البنيات المجاورة وإن كان غير متصل بها.

غير أنه، إذا تأكد بأن وضعية المبني المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، تستوجب التدخل لدرء خطر جسيم وحال، يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير التحفظية الاستعجالية اللازمة لدرء الخطر، وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا الفصل، وذلك مع مراعاة الإجراءات التي تقوم بها الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المبني الآيلة للسقوط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

³- انظر المادتين 2 و 19 من المرسوم رقم 2.17.586 بتاريخ 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، الجريدة الرسمية عدد 6618 بتاريخ 13 صفر 1439 (2 نوفمبر 2017)، ص 6387.

المادة 2

"يراد بالإدارة، لتطبيق أحكام المواد 6 و 13 و 14 و 16 و 20 و 25 و 30 و 34 و 47 و 48 من القانون السالف الذكر رقم 94.12 السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة."

المادة 19

"إذا كانت وضعية المبني الذي تمت معاينته تشكل خطرا جسيما وحالا على سلامة شاغلي المبني الآيل للسقوط أو المارة أو المبني المجاورة له، يتعين على المراقب، علاوة على تحرير المحضر، أن يعد تقريرا مفصلا يضمنه وصفا دقيقا لحالة المبني وما عاينه أو تلقاء من تصريحات تخص هذا الخطر، وكذا اقتراح إجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من قبل الجهة المختصة من بين ما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 17 من القانون السالف الذكر رقم 94.12.

يوجه المراقب أصلي المحضر والتقرير المرفق به، إلى المراقب المكلف بالتنسيق المشار إليه في المادة 22 أدناه، ونسخة منها على كل من رئيس اللجنة الإقليمية ورئيس مجلس الجماعة المعنى وممثل السلطة الإدارية المحلية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ومدير الوكالة، وذلك داخل أجل لا يتجاوز 48 ساعة يحتسب من تاريخ إجراء المعاينة.

يوجه المراقب، قصد الإخبار، نسخة من المحضر والتقرير إلى وكيل الملك المختص، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة.

كما يوجه نسخة من المحضر إلى مالك العقار أو من يشغله.
يحدد نموذجا المحضر والتقرير بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية".

المادة 7

يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يطلب كتابة من عامل العمالة أو الإقليم المختص ترابيا، استخدام القوة العمومية، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفوري لقراراته وسلامة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأشغال المقررة.

المادة 8

إذا تعذر على رئيس مجلس الجماعة، لأي سبب من الأسباب، اتخاذ الإجراءات الموكولة إليه بموجب هذا القانون أو امتنع عن القيام بها، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطاليته بمزاولة مهامه. بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيهه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البث في وجود حالة الامتناع.

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالـة بكتابـة ضبط المحكمة بواسـطة حكم قضائـي نهـائي، وعند الاقتضاـء، بدون استدعاء الأطراف. إذا أقرـ الحكم القضائـي حالـة الامتناع جـاز للعاملـ الحلـول محلـ الرئيسـ فيـ القيامـ بالأعمـالـ التي امتنـعـ هذاـ الأـخـيرـ عنـ القيامـ بهاـ.

الفرع الثاني: معالجة المبني الآيلة للسقوط في الحالات العادية**المادة 9**

عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 المذكورة أعلاه ، يجب على رئيس مجلس الجماعة بعد توصله بتقرير مكتوب من اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في المادة 29 بعده، أو من المراقبين المشار إليهم في المادة 47 بعده، أن يخبر ، بواسطة قرار ، مالك المبني أو مستغليه أو شاغليه أو وكيل اتحاد المالك المشتركون إذا كان الأمر يتعلق ببنية خاضعة لنظام الملكية المشتركة. و بكل وسائل التبليغ القانونية⁴.

يعلن في القرار المذكور ، أن المبني آيل للسقوط ، وتحدد فيه العمليات الواجب القيام بها من قبل أحد الأشخاص المذكورين ، بغية درء الخطر وذلك داخل أجل محدد.

4- انظر المادة 21 من المرسوم رقم 2.17.586 ، السالف الذكر.

المادة 21

" يوجه المراقب المكلف بالتنسيق ، المشار إليه في المادة 22 بعده ، تحت إشراف رئيس اللجنة الإقليمية ، أصلـيـ المـحضرـ وـالتـقرـيرـ المرـفـقـ بـهـ ، عـنـ الـاقـتـضاـءـ ، إـلـىـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الجـمـاعـةـ ، قـصـدـ اـتـخـاذـ الإـجـرـاءـاتـ وـالـتـدـاـبـيرـ مـنـ بـيـنـ ماـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـتـيـنـ 9ـ وـ17ـ مـنـ الـقـانـونـ السـالـفـ الذـكـرـ رقمـ 94.12ـ ، كـمـاـ يـوـجـهـ نـسـخـةـ مـنـهـماـ إـلـىـ مـمـثـلـ السـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ وـمـمـثـلـ السـلـطـةـ الحـكـوـمـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـإـعـدـادـ التـرـابـ الـوطـنـيـ وـالـتـعـمـيرـ وـالـإـسـكـانـ وـسـيـاسـةـ الـمـدـيـنـةـ وـمـديـرـ الـوـكـلـةـ ، وـذـكـ دـاخـلـ أـجـلـ لـاـ يـتـجاـزـ سـبـعـةـ (7)ـ أـيـامـ فـيـ الـحـالـةـ النـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 17ـ أـعـلاـهـ ، وـثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ (48)ـ سـاعـةـ فـيـ الـحـالـةـ النـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 19ـ أـعـلاـهـ . تـحـسـبـ الـأـجـالـ مـنـ تـارـيخـ توـصـلـ الـمـراـقبـ الـمـكـلـفـ بـالـتـنـسـيقـ بـأـصـلـيـ الـمـحـضـرـ وـالتـقـرـيرـ المشـارـ إـلـيـهـماـ أـعـلاـهـ ."

يمكن لهذا القرار أن يتضمن المنع المؤقت أو النهائي من الولوج للمبني المذكور مع تحديد أجل لسريان هذا المنع.

المادة 10

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه القرار المذكور إلى الأشخاص المعنيين المشار إليهم في المادة 9 أعلاه، بوسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 20 بعده.

المادة 11

يمكن للشخص المعني بقرار مجلس الجماعة أن يقدم تصريحاً لهذا الأخير، داخل الأجل المحدد له في القرار، يتضمن الإجراءات التي يعتزم اتخاذها سواء بالصيانة والتدعيم أو الهدم أو الترميم.

كما يمكن للشخص المعني بالأمر، أن يقدم إلى رئيس المجلس فحصاً جديداً، يعده مهندس مختص، يتضمن تشخيصاً مغايراً لوضعية المبني.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يغير قراره السابق، بقرار معلم، سواء فيما يتعلق بالتدابير المراد اتخاذها أو بالأجل المحدد لتنفيذها.

المادة 12

يمكن للشخص المعني بالأمر، الطعن في قرار رئيس مجلس الجماعة، أمام رئيس المحكمة الإدارية التي يوجد بدارتها المبني بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، داخل أجل عشرة أيام.

يبت في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أيام.

يوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الجماعة إلى حين البت في الأمر.

المادة 13

إذا لم يتقدم المعني بالأمر بالطعن في قرار رئيس مجلس الجماعة أمام المحكمة داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 12 أعلاه أو رفض إنجاز الأشغال المطلوبة داخل الأجال المقررة لها، تقوم الإدارة أو الوكالة، بموجب قرار معلم بتنفيذ الأشغال على نفقة المالك أو اتحاد المالك المتركون إذا تعلق الأمر ببنية خاضعة لملكية المشتركة.

المادة 14

يتم تحصيل المبالغ التي تم صرفها عوضاً عن المالك أو اتحاد المالك المشتركون الذين امتنعوا عن تنفيذ الأشغال، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية.

إذا كان المبني خاضعاً لنظام الملكية المشتركة، يحدد مبلغ التحصيل حسب الحصة التي يملكها كل مالك مشترك.

تحسب المبالغ الإجمالية لإنجاز الأشغال بالإضافة إلى جميع المصارييف المتعلقة بها، من تاريخ إخبار الإدارة أو الوكالة بقرار الحلول محل المالكين الذين امتنعوا عن تنفيذها.

المادة 15

عند انتهاء الأشغال المتعلقة بتدعميم أو صيانة أو ترميم مبني آيل للسقوط أو إعادة بناء، يتحقق رئيس مجلس الجماعة من إنجاز الأشغال المطلوبة وانتهائتها بناء على شهادة المهندس المعماري وفقاً للمادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

يتخذ رئيس مجلس الجماعة قراراً، يعلن بموجبه عن انتهاء حالة الخطر المتعلقة بالبنية وتكفين الأشخاص المعنيين من إعادة استغلالها فيما كانت مخصصة له سلفاً.

يمكن لرئيس مجلس الجماعة كذلك، المطالبة بإنجاز أشغال إضافية بموجب قرار معلم.

المادة 16

تستثنى من أحكام هذا الفرع، المباني الآيلة للسقوط، التي تعود ملكيتها للدولة أو للجماعات الترابية أو للمؤسسات العمومية، والتي يتعين على الإدارات المعنية تجديدها وصيانتها وإعادة تأهيلها بما يضمن سلامتها ومتانتها ونظافتها.

يخبر رئيس مجلس الجماعة التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المبني الإداري الآيل للسقوط أو المهمل أو المهجور، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، الجهة الإدارية التي يوجد تحت مسؤوليتها المبني المذكور.

إذا لم تستجب الجهة الإدارية التي يوجد تحت مسؤوليتها المبني الإداري الآيل للسقوط لطلب رئيس مجلس الجماعة، تتولى الإدارة أو الوكالة اتخاذ التدابير اللازمة ل القيام بالأشغال المطلوبة على نفقة الجهة الإدارية التي يوجد المبني الآيل للسقوط تحت مسؤوليتها.

الفرع الثالث: معالجة المباني الآيلة للسقوط في الحالات الاستعجالية

المادة 17

عند وجود خطر حال يهدد سلامة شاغلي مبني آيل للسقوط أو المارة أو المباني المجاورة له طبقاً للتعریف المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون، يأمر رئيس مجلس الجماعة، بعد توصله بتقرير من اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 29 بعده أو من المراقبين المنصوص عليهم في المادة 47 بعده، باتخاذ الإجراءات الاستعجالية الازمة لدرء الخطر ولا سيما :

- إعلام وتحسيس المالكين والقاطنين والمارة حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالمباني الآيلة للسقوط، المجاورة أو المحاذية لهم، وذلك باستعمال كل وسائل التشویر ولوحات الإعلانات وكل وسيلة أخرى من شأنها أن تساعدها على درء الخطر عنهم ؟

- تدعيم المبني؛
- إخلاء ساكنى أو مستعملى المبني أو المنشأة ؛
- المنع المؤقت من استعمال المبني أو المنشأة ؛
- المنع النهائي من استعمال المبني أو المنشأة ؛
- المنع الجزئي أو الكلى من استعمال المبني أو المنشأة ؛
- الهم الكلى أو الجزئي للمبني أو المنشأة .

المادة 18

لا يجوز أن يكون القرار المشار إليه في المادة 17 أعلاه، محل أي طعن يمكن أن يترتب عنه وقف تنفيذ مقتضيات هذا القرار.

المادة 19

إذا تعذر على شاغلي المبني الآيل للسقوط موضوع الأمر بالإخلاء أو عدم الاستعمال المؤقت أو النهائي لهذا المبني، ولو ج سكن لائق اعتمادا على إمكاناتهم الذاتية، تتخذ السلطة الإدارية المحلية المختصة الإجراءات الضرورية لإيوائهم مؤقتا بتنسيق مع الوكالة الوطنية للتجميد الحضري وتأهيل المبني الآيلة للسقوط.

يراعى في عملية الإيواء الشروط الصحية والبيئية الضرورية.

الفرع الرابع: تبليغ القرارات

المادة 20

تبلغ القرارات المتتخذة من طرف رئيس مجلس الجماعة إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، في حالة تحديد هويتهم وعنوانين إقامتهم عن طريق السلطة الإدارية المحلية التي يوجد المبني داخل نفوذها الترابي.

وفي حالة عدم تحديد هويتهم أو عدم التعرف على عنوان إقامتهم، يقوم رئيس مجلس الجماعة بتبليغهم بالقرارات المتتخذة عن طريق:

- النشر بجريدة وطنية مأذون لها بتلقي الإعلانات القانونية في تاريخين تفصل بينهما فترة تتراوح ما بين 5 إلى 10 أيام ؛
 - وكيل الملك، لدى المحكمة الابتدائية التابع موقع المبني المعنى لدائرة نفوذه؛
 - التعليق بمقر الجماعة والمقاطعة التي يوجد بدارتها الترابية المبني المعنى؛
 - تعليقه على واجهة المبني المعنى، وعلى حدود المنطقة المعانة آيلة للسقوط.
- يجوز لرئيس مجلس الجماعة اللجوء كذلك، إلى كل وسيلة أخرى من وسائل الإشهار الملائمة.

وفي جميع الأحوال يعتبر القرار نافذا بمراور أجل شهر من تاريخ اتخاذ إجراءات التبليغ، وفي هذه الحالة، يجوز للإدارة أو الوكالة مباشرة تنفيذه على نفقة المالك.

المادة 21

ابتداء من تبليغ قرار رئيس مجلس الجماعة إلى مالك المبني أو شاغليه أو مستعمليه أو وكيل اتحاد المالك المشتركين، يصبح المبني الذي تقرر إفراغه، غير قابل للسكن أو لأي استعمال آخر كيما كانت طبيعته.

وفي هذه الحالة، يتوقف المكتري الذي تقرر إفراغه، عن أداء الوجيبة الكرائية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء تبليغ القرار، إلى غاية اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال.

يصبح قرار رئيس مجلس الجماعة سالف الذكر لاغيا، ابتداء من نشر قرار جديد يعلن فيه عن زوال الخطر.

الفصل الثالث: تصميم التجديد الحضري

الفرع الأول: الغرض من تصميم التجديد الحضري

المادة 22

مع مراعاة توجهات وثائق التعمير الجاري بها العمل، يهدف تصميم التجديد الحضري إلى تثمين المجال الحضري وتحسين ظروف العيش والسكن، عن طريق القيام على الخصوص بما يلي:

- إعادة تأهيل النسيج المبني و التراث المعماري والعمرياني، وذلك بقصد تثمين قيمته الوظيفية والجمالية والاقتصادية والثقافية والبيئية؛
- إحداث التجهيزات العمومية والجماعية أو تحسينها ؛
- إحداث مناطق خضراء أو تحسينها ؛
- إحداث أبنية معدة للتجارة أو للخدمات أو تحسينها ؛
- إحداث مراافق عمومية أو تحسينها.

ويلزم أثناء عملية التجديد الحضري، إعطاء الأولوية للتجانس الاجتماعي كلما تعلق الأمر بعمليات مندمجة.

المادة 23

يشتمل تصميم التجديد الحضري على:

- وثيقة أو وثائق مكونة من رسوم بيانية ؛
- نظام يحدد قواعد التجديد الحضري وقواعد التعاطي مع المبني الآيلة للسقوط؛

- برنامج تنفيذ العمليات المبرمجة في إطار تصميم التجديد الحضري الممتد إلى أجل أقصاه عشر (10) سنوات.

الفرع الثاني: وضع تصميم التجديد الحضري

المادة 24

قبل وضع تصميم التجديد الحضري، يتخذ رئيس مجلس الجماعة قرار يقضي بتعيين حدود مناطق التجديد الحضري التي يشملها هذا التصميم.⁵

يصدر القرار المذكور، باقتراح من اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 29 أدناه، وبعد إبداء الرأي فيه من قبل مجلس الجماعة المعنى.

إذا كان مدار التحديد يغطي مجال جماعتين أو أكثر، يتخذ عامل العمالة أو الإقليم قرار هذا الشأن، بعد إبداء الرأي فيه قبل المجالس المعنية.

المادة 25

يتخذ مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري بمبادرة من الإدارة أو الوكالة، ولهذه الغاية، تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لأجل معرفة انتظارات الفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين الرئيسيين.

يحال هذا المشروع على مجلس الجماعات المعنية، قصد إبداء الرأي فيه⁶.

5- انظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.17.586، السالف الذكر.

المادة 3

"تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، يتخذ رئيس مجلس الجماعة المعنية قراراً بتعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري داخل النفوذ الترابي للجماعة باقتراح من اللجنة الإقليمية وذلك بناء على الدراسة التي تتجزأها الوكالة لهذا الغرض.

إذا تعلق الأمر بتحديد مدار يغطي مجال جماعتين أو أكثر لإعداد مشروع تصميم التجديد الحضري، فإن القرار المذكور يتخذ وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه، من قبل عامل العمالة أو الإقليم، الذي تقع الجماعات المذكورة في دائرة نفوذه الترابي، وذلك بعد استطلاع رأي مجالسها."

6- انظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.17.586 ، السالف الذكر.

المادة 7

"بعد اتخاذ القرار القاضي بتعيين حدود المنطقة أو المناطق التي يشملها مشروع تصميم التجديد الحضري، يتم، بمبادرة من الوكالة، وضع مشروع هذا التصميم وفق أحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 94.12 ولهذه الغاية، تقوم الوكالة بإجراء المشاورات الضرورية عبر الاجتماعات والمقابلات والمراسلات وجميع وسائل التواصل الممكنة، من أجل تلقي الاقتراحات والمشاريع التي تعبر عن انتظارات الفاعلين المؤسساتيين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين الرئيسيين.

تحيل الوكالة مشروع التصميم على رئيس الجنة الإقليمية الذي يوجهه إلى رئيس مجلس الجماعة المعنية لعرضه على مجلس الجماعة، قصد إبداء الرأي بشأنه خلال دورة المجلس الموالية لتاريخ إخاله مشروع هذا التصميم إليه، أو خلال دورة استثنائية تعقد لهذا الغرض."

المادة 26

تم الموافقة على مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري وفق الإجراءات والشروط التي تحدد بنص تنظيمي⁷، ويتم تغييره وفق نفس الإجراءات والشروط.

المادة 27

يعتبر النص القاضي بالمصادقة على تصميم مناطق التجديد الحضري بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات الازمة لإنجاز الأعمال المقررة في التصميم. تسري الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة إلى غاية إتمام البرنامج المشار إليه أعلاه، على ألا يتعدى أجلاً أقصاه عشر (10) سنوات.

المادة 28

تقوم الوكالة بمتابعة تنفيذ المشاريع الواردة في تصميم التجديد الحضري بتشاور مع الفاعلين المعنين، وتسرع على مطابقة هذه المشاريع للأهداف المحددة.

الفرع الثالث: اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري

المادة 29

تحدد على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، تتولى عملية تحديد مدارات مناطق البناء الآيل للسقوط والأحياء المعنية بعمليات التجديد الحضري.

المادة 30

تتولى اللجنة المذكورة في المادة 29 أعلاه، على الخصوص ما يلي :

- تحديد المناطق المعنية بعمليات التجديد الحضري ؛

7- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.586 ، السالف الذكر.

المادة الأولى

"تطبيقا لأحكام المواد 26 و31 و37 و50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 94.12، يحدد هذا المرسوم:

- إجراءات وشروط الموافقة على مشروع تصميم مناطق التجديد الحضري؛
- ممثلي الإدارة باللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري، المشار إليها بعده بـ "اللجنة الإقليمية"؛
- ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط، المشار إليها بعده بـ "الوكالة"؛
- طرق وكيفيات عمل مراقبين المباني الآيلة للسقوط ونطاق ممارستهم لمهامهم."

- تحديد عمليات التجديد الحضري الازمة بخصوص الأحياء المعنية، بناء على برنامج استثماري تعدد الإدارة أو الوكالة في هذا الشأن؛
- تحديد حدود المناطق الوقائية الخاصة بالأحياء الآيلة بناياتها للسقوط، وذلك على ضوء نتائج الخبرة التي يتعين القيام بها ؛
- دراسة وتحديد التدابير التقنية والمالية والاجتماعية لإنجاز عمليات التجديد الحضري ومعالجة المباني الآيلة للسقوط؛
- إعداد تقارير حول وضعية المباني الآيلة للسقوط وتحديد التدابير الخاصة بمراقبة استقرار ومتانة المباني وطبيعة الأشغال التي ينبغي القيام بها حسب الحال ؛
- اقتراح وسائل الإشهار والإخبار الملائمة لإحاطة العموم والإدارات المعنية بلائحة المباني الآيلة للسقوط.

المادة 31

ت تكون اللجنة المشار إليها في المادة 29 أعلاه، من عامل العمالة أو الإقليم رئيسا، بالإضافة إلى ممثل الإدارة المحددة قائمتهم بمرسوم⁸ من:

- رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية؛
- مدير الوكالة الحضارية المعنية؛
- المحافظ على الأموال العقارية المعنى ؛
- ممثل مصالح الوقاية المدنية.

يجوز لرئيس اللجنة، أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

⁸- انظر المادة 11 من المرسوم رقم 2.17.586 ، السالف الذكر.

المادة 11

"تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، تحدد قائمة ممثل الإدارة في اللجنة الإقليمية على النحو التالي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية والتـكوين المهني والـتعليم العـالـي والـبحث العـلـمي؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة".

يعهد بالكتابة الدائمة للجنة الإقليمية، إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

الباب الثالث: الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط

الفرع الأول: إحداث الوكالة ومهامها

المادة 32

تحدث مؤسسة عمومية، تسمى "الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون باسم "الوكالة".

المادة 33

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزة الوكالة بأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع هذه الوكالة كذلك، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 34

تناط بالوكالة مهام إعداد ودراسة الاستراتيجيات والبرامج العمرانية والمشاريع المتعلقة بالتجديد الحضري وتأهيل الأنسجة والمباني الآيلة للسقوط وإعداد المخططات والتصاميم الازمة لذلك والإشراف على تنفيذها، وكذا على العمليات الرامية إلى تثمين المجالات العمرانية المختلفة سواء عن طريق عمليات الهدم أو إعادة البناء أو التجديد أو عبر تطوير البنية التحتية والتزويد بالتجهيزات الأساسية أو تشييد بنايات سكنية أو القيام بعمليات التهيئة العقارية.

ولهذه الغاية تتولى الوكالة، القيام على الخصوص بما يلي:

- إبداء الرأي في المشاريع المتعلقة بالتجديد الحضري ومعالجة المباني الآيلة للسقوط والأنسجة العتيقة المعروضة عليها ؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات وال تصاميم المتعلقة بالأشغال الضرورية لدرء الخطير الذي تسببه المباني الآيلة للسقوط كأشغال التدعيم الضرورية والهدم وإعادة البناء وبصفة عامة، كل التدابير الازمة لضمان متانة المباني واستقرارها ؛

- القيام لفائدةها أو لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو أي شخص عام أو خاص، ذاتي أو اعتباري، بناء على طلب منه، بإعداد البرامج والمشاريع العمرانية ومشاريع التجديد الحضري الرامية إلى رد الاعتبار للأنسجة العتيقة والتدخل في المباني الآيلة للسقوط والإشراف على تنفيذها؛
- الإشراف على عمليات التهيئة العقارية، واقتاء الأراضي والعقارات اللازمة لإنجاز البرامج والمشاريع المذكورة؛
- تمويل أو المساهمة في تمويل الدراسات وأشغال الخبرة المتعلقة بالمشاريع الحضرية والمشاريع المتعلقة بالتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط؛
- البحث عن وسائل التمويل اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع المشار إليها أعلاه؛
- الأخذ بالتدابير التي تقترحها الإدارة أو اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري؛
- تقديم المساعدة التقنية في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛
- العمل على توفير وحدات سكنية أو مراكز للإيواء المؤقت؛
- المساهمة في أي نشاط يطابق الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها؛
- القيام أو المساهمة في برامج المراقبة الاجتماعية لساكنة المعنية بمشاريع التجديد الحضري وعمليات التدخل في المباني الآيلة للسقوط؛
- تشجيع إنشاء وتطوير جمعيات المالك لمواكبة تنفيذ الأشغال والبرامج المقررة؛
- عقد شراكات مع كل شخص ذاتي أو اعتباري لإعداد مشاريع وبرامج تدخل في نطاق اختصاصها؛
- جمع وتعزيز المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط؛
- إصدار تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة ومشاريعها.

المادة 35

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن تملك الأراضي الضرورية عن طريق نزع الملكية.

الفرع الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 36

يدبر الوكالة مجلس إدارة ويسييرها مدير.

المادة 37

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة مجلس إدارة الوكالة الذي يتألف بالإضافة إلى ممثلي الدولة المحددة قائمتهم بمرسوم⁹ من:

- رئيس مجلس جهوي يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء الجهات لمدة ثلاث (3) سنوات؛

- رئيس مجلس عمالة أو إقليم يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء المجالس الإقليمية لمدة ثلاثة (3) سنوات؛

- رئيس مجلس جماعة يقترحه وزير الداخلية من بين رؤساء المجالس الجماعية لمدة ثلاثة (3) سنوات؛

- مدير المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية أو من يمثله؛

- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو من يمثله؛

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من يمثله.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص يرى فائدته في حضوره.

المادة 38

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي :

- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة؛

9- انظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.17.586 ، السالف الذكر.

المادة 12

"تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 94.12، تحدد قائمة ممثلي الدولة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهلي المباني الآيلة للسقوط على النحو التالي:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربيـة الوطنية والتـكوين المهني والـتعليم العـالـي والـبحـث العـلـمي؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة".

- حصر الميزانية السنوية للوکالة وكذا طرق تمویل برامج نشاط الوکالة ونظم الاستهلاکات؛
 - حصر الحسابات واتخاد القرارات في تخصیص النتائج ؛
 - تحديد الهیاکل التنظیمية للوکالة واحتیاصاتها؛
 - وضع النظام الداخلي للوکالة ؛
 - وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوکالة ؛
 - وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد و طرق إبرام الصفقات؛
 - اتخاذ القرار في شأن اقتناص الأملاک العقارية من لدن الوکالة أو تقویتها أو كرائها؛
 - حصر شروط إصدار الاقتراءات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنکية؛
 - تحديد جدول الأجر عن الخدمات التي تقدمها الوکالة ؛
 - المصادقة على إحداث ملحقات للوکالة ؛
 - البت في الحصول على أسهم وإحداث شركات تابعة للوکالة أو المساهمة في أي مؤسسة أو هیئۃ يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوکالة؛
 - المصادقة على عقود الشراکة واتفاقيات التعاون المبرمة مع الهیئات الوطنية والأجنبية؛
 - قبول الهبات والوصایا ؛
 - المصادقة على التقریر السنوي المتعلق بأنشطة الوکالة.
- يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً لمدیر الوکالة قصد تسوية قضایا معينة.

المادة 39

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة في السنة ويمكن أن يجتمع في دوره استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائه.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها مالا يقل عن نصف أعضائه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

إلا أنه في حالة الاستعجال يمكن أن ينعقد الاجتماع خلال 48 ساعة الموالية.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 40

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وكيفية تسييرها، ويمكنه أن يفوض إليها جزءا من سلطه و اختصاصاته.

المادة 41

يعين مدير الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسخير الوكالة، ولهذا الغاية :

- يسهر على تسيير الوكالة ويعمل باسمها ؛
- يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة و إزاء الغير، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- ينفذ قرارات مجلس الإداره، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان المحدثة من قبل هذا الأخير؛
- يتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويرفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويشعر على الفور مجلس الإداره بذلك؛
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإداره واجتماعات اللجان المحدثة من طرف المجلس.

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة طبقا لمقتضيات نظامها الداخلي.

الفرع الثالث: التنظيم المالي**المادة 42**

ت تكون ميزانية الوكالة مما يلي :

- a) في باب الموارد:
 - المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة؛
 - حصيلة الأجور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها ؛
 - الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها ومتلكاتها ؛
 - الإعانات المالية التي تقدمها لها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة؛

- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة ومن كل هيئة وطنية أو دولية عامة أو خاصة والاقتراءات المأذون لها في القيام بها، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها؛
- الهبات والوصايا وغيرها من الحالات؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها التي يمكن أن تخصص لها.

(ب) في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير؛
- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة ؛
- النفقات المرتبطة بالدراسات وبرامج التجديد الحضري ومعالجة المبني الآيلة للسقوط والأنسجة العتيقة ؛
- إرجاع السلفات والقروض ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 43

تمنح الدولة للكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف إحداثها. وتحصل الكالة من أجل تكوين ممتلكاتها على عقارات من الدولة ومن الجماعات الترابية. ويجوز للكالة أن تقتني العقارات المذكورة، من الجماعات الترابية أو السلالية أو من الخواص.

المادة 44

يكون التحصيل الجبri لما للكالة من ديون والتي ليس لها طابع تجاري، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

المادة 45

تتمتع الكالة بممارسة حق الأولوية على العقارات المبيعة التي ثبت الخبرة عل أنها آيلة للسقوط أو التي يمكن أن تكون موضوع مشاريع مندمجة، والواقعة داخل حدود المدارس المحددة.

الفرع الرابع: المستخدمون

المادة 46

يتتألف مستخدمو الوكالة من:

- أطر وأعوان تتولى توظيفهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها أو التعاقد معهم؛
 - موظفين تابعين للإدارات العمومية يلحقون للعمل بمختلف مصالحها أو يوضعون رهن إشارتها.
- يمكن للوكالة أن تستعين في إجراء بعض الأبحاث ذات الصبغة التقنية ولمدد محددة بخبراء من الإدارة العمومية أو القطاع الخاص.

الباب الرابع: المراقبة والعقوبات

الفرع الأول: مراقبة المباني الآيلة للسقوط

المادة 47

يؤهل لمراقبة المباني الآيلة للسقوط وتحرير محاضر بشأنها :

- ضباط الشرطة القضائية ؛
- الأعوان الذين تنتدبهم الإداراة أو الوكالة¹⁰ لهذا الغرض ؛
- موظفو الجماعات المكلفون بذلك من طرف رؤساء مجالس الجماعات¹¹؛

10- انظر المادة 13 من المرسوم رقم 2.17.586 ، السالف الذكر.

المادة 13

" يتم انتداب المراقبين المنصوص عليهم في البند الثاني من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12 بقرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة . يتم تكليف المراقبين المنصوص عليهم في البند الثالث من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12 بقرار رئيس مجلس الجماعة المعنية .

تراعي الكفاءة والخبرة في مجال البناء ، في تعين المراقبين المشار إليهم أعلاه . يتم تكليف الخبراء المشار إليهم في البند الرابع من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12 ، حسب الحال ، بقرار رئيس مجلس الجماعة المعنية أو الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة أو مدير الوكالة " .

11- انظر المادتين 22 و 18 من المرسوم رقم 2.17.586 ، السالف الذكر.

المادة 22

" يمكن أن يعين ، من بين المراقبين المنصوص عليهم في البنددين الثاني والثالث من المادة 47 من القانون السالف الذكر رقم 94.12 ، على صعيد كل عمالة أو إقليم ، مراقب مكلف بالتنسيق يعهد إليه بمهام تنسيق عمل المراقبين وذلك بموجب قرار رئيس اللجنة الإقليمية " .

المادة 18

- كل خبير، كلف بهذه المهمة بصفة استثنائية من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية أو الإدارة أو الوكالة.

المادة 48

يزاول المراقب مهامه طبقاً للقوانين الجاري بها العمل أو بطلب من رئيس مجلس الجماعة أو من السلطة الإدارية المحلية أو من الإدارة أو من الوكالة، وذلك بناء على إبلاغ بوجود بناء آيل للسقوط من طرف الأعوان التابعين لهم المكلفين بهذه المهمة أو بناء على طلب من كل شخص تقدم بشكایة.

ومن أجل ذلك، يسمح للمراقبين بالدخول إلى المبني الآيلة للسقوط.

المادة 49

يعد المراقبون المشار إليهم في المادة 47 أعلاه، تقريراً يتضمن وصف حالة البناء والإجراءات الواجب اتخاذها لدرء الخطر.

المادة 50

تحدد طرق وكيفيات عمل المراقبين المشار إليهم في المادة 47 أعلاه، و كذلك نطاق ممارستهم لمهامهم بنص تنظيمي.

الفرع الثاني: العقوبات

المادة 51

يعاقب بالحبس من شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل مالك لمبني آيل للسقوط، ثبت رفضه عمداً وبدون سبب مشروع، بعد إنذاره، تنفيذ الأشغال التي قررتها الإدارة؛
- كل شاغل لمبني آيل للسقوط ثبت رفضه عمداً وبدون سبب مشروع، بعد إنذاره، إخلاء المبني لإنجاز الأشغال المطلوبة؛
- كل من عرقل مهمة الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأشغال المقررة.

" يوجه المراقب أصل المحضر على المراقب المكلف بالتنسيق المشار إليه في المادة 22 أدناه، وذلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام يحتسب من تاريخ إجراء المعاينة .
يوجه المراقب، قصد الإخبار، نسخة من المحضر إلى كل من رئيس اللجنة الإقليمية ورئيس مجلس الجماعة المعنية وممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وممثل السلطة الإدارية المحلية ومدير الوكالة ومالك العقار أو من يشغلها ". "

المادة 52

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- كل من قام بوضع مبني رهن إشارة أشخاص بأي صفة كانت، تم تصنيفه من قبل رئيس مجلس الجماعة المعنى، أنه آيل للسقوط؛
- كل من قام بعمل ترتيب عنه إتلاف وتدھور وتخریب المباني أو جعلها غير صالحة للسكن او للاستعمال بأي شكل من الأشكال، بهدف الاستفادة بشكل غير مشروع من الإعانات والمساعدات المحتملة، أو بغرض إفراغ شاغلي هذه المباني.

1010318178

فهرس

ظهير شريف رقم 1.16.48 صادر في 19 من رجب من 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري	2.....
قانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري	3.....
الباب الاول: أحكام عامة	3.....
الباب الثاني: معالجة المباني الآيلة للسقوط	3.....
الفصل الأول: مسؤولية ملاك المباني الآيلة للسقوط	3.....
الفصل الثاني: التدابير المتعلقة بمعالجة المبان الآيلة للسقوط	5.....
الفرع الأول: الإجراءات و التدابير المتخذة فيما يخص المباني الآيلة للسقوط من قبل رئيس مجلس الجماعة	5.....
الفرع الثاني: معالجة المباني الآيلة للسقوط في الحالات العادية	6.....
الفرع الثالث: معالجة المباني الآيلة للسقوط في الحالات الاستعجالية	8.....
الفرع الرابع: تبليغ القرارات	9.....
الفصل الثالث: تصميم التجديد الحضري	10.....
الفرع الاول: الغرض من تصميم التجديد الحضري	10.....
الفرع الثاني: وضع تصميم التجديد الحضري	11.....
الفرع الثالث: اللجنة الإقليمية المكلفة بتحديد المناطق المعنية بالمباني الآيلة للسقوط و عمليات التجديد الحضري	12.....
الباب الثالث: الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط	14.....
الفرع الاول: إحداث الوكالة و مهامها	14.....
الفرع الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير	15.....
الفرع الثالث: التنظيم المالي	18.....
الفرع الرابع: المستخدمون	20.....
الباب الرابع: المراقبة والعقوبات	20.....
الفرع الأول: مراقبة المباني الآيلة للسقوط	20.....
الفرع الثاني: العقوبات	21.....
	23.....

